#### دعوی

القرار رقم: (IZD-2020-253)|

الصادر في الدعوى رقم: (2-7769-2019)|

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى– قبول شكلي– رفع قبل الأوان- عدم التزام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام العامة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ حدلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابلاعتراض أمام التي أصدرت الربط قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (۱/۲۲) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (۲۰۸۲) بتاريخ: ۲۰۸۱/۱۳۱۸هـ.

## الوقائع:

# الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم السبت (١٤٤٢/٠٤/٢٠هـ) الموافق (١٢٠٢٠/١٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7769-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية وطنية رقم: (...)، تقدم بصفته ممثلاً نظاميًّا للمدعية مؤسسة...، سجل تجاري رقم: (...) باعتراضه على الربط الزكوي لعام القاميًّا للمدعية مؤسسة...، سجل النكاة والدخل بالدمام، المبلغ للمدعية بتاريخ العراضة على مبلغ الزكاة التقديري، وعدم انطباق شروط الزكاة على المكتب لعدم وجود دخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالمذكرة المؤرخة في ١٤٤١/٠١/١٨هـ، والمتضمنة ما ملخصه: (دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم اعتراض المدعية على الربط المعدل الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٥/١٨هـ أمامها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلى الإجازة مباشرة).

وفي يوم السبت ٢٠/١٠٤١١هـ، الموافق ٢٠/١٢/١٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر النزاع، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين لم تحضر المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضر/...، هوية وطنية رقم: (...) بموجب التفويض الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية رقم... وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/١٦هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/١٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ الصادر من قبل المدعى عليها، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (١٦٠٤٦) بتاريخ ١١٤٤١/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠٨٦): «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، بل تقدمت بدعواها مباشرة في تاريخ ١١/١١/١٤٥١هـ، الموافق ١١/٧/١٢م، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمل الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

### القرار:

## ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

عدم قبول دعوى المدعية (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.